قبل الطلوع خلاف الشافعي و لا بعد الا رتفاع خلافا لمحمد رح فانه قال احب الي تقضيها
الي وقت الزوال ثم منهم من قال لا خلاف حقيقة اذ لو لم تقض لا شيء عليه عند محمد
و لو قضى كان حسنا عندهما ومنهم من حقق الخلاف بانه لو قضى كان سنة عنده و نفلا
عند هما الا اذا فاتت مع الفرض فيقضيها تبعا للفرض والضمير الي الفجر فالا ضافة
اما لامية او بيانية او الى المصلي فهي لامية في الكافي والهداية انما يقضيها تبعا له وهو
يصليه بجماعة او وحده الى وقت الزوال بلا خلاف وفيما بعده اختلاف المشايخ
في القنية المختار انه لا يقضي وعن الشافعي ايضا قولان ويترك سنة الظهر في الحالين
حال ظن الادراك وعدمه ويبتدئ ثم يقضيها عند الجمهور على ما روت عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قضيها وقيل لا يقضيها ويقضيها قبل شفعه
على ما في الكافي وهو قول ابي يوسف رح وعند محمد رح تقضي بعده ذكره الامام النسفي
رحمه الله وذكر الصدر الشهيد الخلاف على العكس في القنية عند ابي يوسف رح تصلى
الركعتين اولا هو المختار ولا نص في ذلك عن ابي حنيفة رح في الكافي لو خرج
الوقت لم يقضها وحدها ولا تبعا وكذا سائر السنن وفي الهداية ما سوى سنة
الفجر لا تقضي بعد الوقت وحدها وفي قضائها تبعا اختلاف المشايخ وغيرهما اي
غير سنتي الفجر والظهر لا تقضي اصلا اي لا تبعا ولا اصالة ولا في الوقت ولا بعده

فصل في قضاء الفوائت فرض الترتيب عندنا و تستحب او سن عند الشافعي رح بين الصلوات من الوقتية من
الخمس والوتر فيجب تقديم العشاء على الوتر وكذا تقديم الوتر ثم على الفجر خلافا لهما على ما مر
من انه سنة عندهما واجب عند ابي حنيفة رحمه الله فانها كلها فرض الترتيب بين
الفوائت او فاتتا بعضها و فيتا بعضها ففرض الترتيب بين الفوائت والوقتية فعلى
الاول تقدم عند القضاء ما فات اولا ثم وثم وعلى الثاني تقضي الفائتة ثم تؤدي
الوقتية الا اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الفائتة والوقتية فح سقط الترتيب بينهما فيصلي

مطلب تقضي سنة الفجر تبعا للفرض

قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان
الفوائت ستة صلوات ودخل
وقت السابعة يسقط الترتيب
ويجوز اداء السابعة وقال محمد
اذا كان الفوائت صلوات يوم
وليلة وهو خمس صلوات ودخل
وقت السادسة يسقط وقت
الترتيب ويجوز اداء السادسة
ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس
صلوات وهو ذاكر للفائتة فان
هذه الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة
رض فاذا صلى السابعة يجوز السابعة
بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز
وعلى قولهما عليه قضاء ستة صلوات
المؤدات الخمسة والفائتة
جامع الفتاوى